مصطلح الحديث عند القطب اطفيش

إعداد: د. أحمد بن يحيى بن أحمد الكندي

أستاذ مساعد بقسم العلوم الإسلامية

جامعة السلطان قابوس

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة بين يدي البحث:

يعتبر الإمام اطفيَّش محمد بن يوسف بن عيسى، الشهير بقطب الأَئمة (و:١٨٢١/١٢٣٧ ت : ١٩١٤/١٣٣٢) أشهر عالم إباضيٍّ بالمغرب الإسلاميِّ في العصور الحديثة، حفظ القرآن ابن ثماني سنوات، ففتح له مجال العلم، قعد للتدريس والتأليف في السادسة عشرة، فلَمَّا بلغ العشرين أصبح عالِمَ الإباضية في الجزائر، ثمَّ بلغ بعد ذلك درجة الاجتهاد المطلق، تلاميذه كثيرون ومؤلفاته تزيد على الثلاثمائة مؤلَّف في مختلف فروع المعرفة ، وتسعى هذه الورقة لرصد عناية القطب اطفيش بمصطلح الحديث وكذلك تقدم صورة من عناية أحد علماء الإباضية بهذا العلم وتواصلهم واستفادتهم من مدرسة الحديث ، ولا ريب أن مثل هذه البحوث تخدم التواصل بين فرق الأمة الإسلامية ومذاهبها ومكوناتها فيعزز فهم الأمة بعضهم ببعض ويقوي روابط الصلة والتعايش بينهم.

ملخص الدراسة

هذا البحث يتناول علم مصطلح الحديث وتقسيماته عند العلامة محمد بن يوسف اطفيَّش وحضور هذا العلم في إنتاجه العلمي ؛ اشتمل على أربعة مباحث عالج موضوعات تقسيم الحديث بتعدد طرقه :المتواتر الآحاد العزيز ، وتقسيمات الحديث باعتبار الرفع والاتصال ، والحديث بين حدي القبول والرد عند القطب اطفيش وموضوع الخبر المردود وأنواعه، ولقد آظهرت الدراسة عددا من النتائج أبرزها أنها كشفت تمكن هذا العالم من فن المصطلح ورسوخ قدمه فيه جامعا فيه بين منهج الفقيه والمحدث معا وربما مال للفقيه المحقق في أحوال كما أظهر البحث ، ومع تعدد تآليفه إلا أن التوافق في المادة العلمية الاصطلاحية سمة واضحة وإن وقع اختلاف في مواضع رصدها البحث ؛ ولا ريب أن اطفيش استفاد من مدرسة المحدثين وكان ينقل عنهم بامانة مبينا ذلك ولكنه لم يكن ناقلا حرفيا عمن ينقل عنهم بل كان دقيقا ومهذبا ومحققا في أحوال متعددة كما كشف البحث.؛ وكذلك يتجلى توافق اطفيش مع مدرسته الفقهية الإباضية لكن هذا التوافق ليس توافق المقلد بل توافق المستقل المحقق الذي يأتي باجتهاده الخاص في هذه المدرسة.

Abstract

The study shows some results the most obvious of which is Itfaish's knowledgeability of the terminology of Hadith and his peculiarity of combining the jurisprudential and traditionalist methods. He might sometimes be more inclined to jurisprudential method as the study shows. It comprises four sections:

first section includes treatment of Hadith subdivisions according to the method of transmission into: ١) generally attested (mutawatir) ٢) odd (ahad) and rare ٣) (ʻaziz). Second: the subdivisions according to sequence of tradents, either to disconnected (raf') or connected (ʻitisaal). Thirdly, his measurement of the credibility of accepted Hadith and rejection of fabricated traditions. Last, his suggestions of the types and themes of fabricated traditions.

The study shows some results the most conspicuous of which is Itfaish's knowledgeability of the terminology of Hadith and his peculiarity of combining the jurisprudential and traditionalist methods. He might sometimes be more inclined to jurisprudential method as the study shows. Although he had written several works in Hadith, it is fair to say that the terminological background is characterized by compatibility and harmony.

There is no doubt that Itfaish has attained from the teaching of traditionalist tradents. However, he was not passively influenced by them, rather, he was precise, revisionist, and questioning as many cases adduced in this paper shows. It ostensibly appears that Idfaish corresponds with his affiliation to jurisprudential Ibadi teaching, but his correspondence was not reproductive, rather, it derives from his own insightful deductions, which rests upon scholarly Ibadi teaching.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وتابعيهم أهل الوفا، **وبعد:**

فإن الإمام اطفيَّش محمد بن يوسف الشهير بقطب الأَئمة (و:١٨٢١/١٢٣٧ ت : ١٩١٤/١٣٣٢) أشهر عالم إباضيٍّ بالمغرب الإسلاميٍّ في العصور الحديثة كما كان أبرز علماء شمال أفريقيا في القرون المتأخرة إذ ترك ما يزيد على ثلاثمائة مؤلفا وبعضها في عشرات المجلدات ؛ ومما ألف فيه علم الحديث وشروحه ؛ وهذه الورقة تعنى بتجلية فن مصطلح الحديث وتقسيماته لديه؛ سواء على مستوى المصطلحات أو حضور هذا الفن في كتبه ، علما بأن هذا الجانب لم يدرس عنده رغم أهميته خاصة أن هذا العالم كان مجتهدا فقيها أصوليا مفسرا ومحققا.

مشكلة الدراسة: كان للإمام القطب عناية بالحديث النبوي وعلومه ، وله في علم المصطلح أراء واقوال مبثوثة في كتبه ، وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه الأقوال وجمعها ودراستها وبيان مدى تعمقه في هذا العلم ، وهذا البحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

ما أنواع الحديث باعتبار تعدد طرقه عند اطفيش ؟.

ما أنواع الحديث باعتبار قائله عند اطفيش ؟.

ما تقسيمات الحديث عند اطفيش باعتبار القبول والرد؟

ما تقسيمات الحديث باعتبار صفة السند عند اطفيش؟

هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى معرفة منهج القطب اطفيش واختياراته في علم المصطلح وتقسيمات الحديث ؛ وضمن ذلك معرفة تفاعل علماء الإباضية

ممثلا في القطب اطفيش الذي هو من أبرز علمائهم مع علم مصطلح الحديث وانسجام تفكيرهم مع علماء الحديث بما يزيل بعض اللبس عنهم ويكشف اعتمادهم الحديث رواية ودراية.

منهجية الدراسة: تجمع هذه الدراسة بين مناهج الاستقراء للمادة في بعض مؤلفات اطفيش والمقارنة وفق محدودية سعة البحث مع بعض التحليل.

تقسيم الدراسة:

المبحث الأوّل: أنواع الحديث باعتبار عدد رواته

المبحث الثاني: أنواع الحديث باعتبار قائله

المبحث الثالث : أنواع الحديث باعتبار قبوله ورده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المقبول

المطلب الثاني : المردود

المبحث الرابع: أنواع الحديث باعتبار صفة السند

ثم الخاتمة وأهم النتائج

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول
أنواع الحديث باعتبار عدد رواته

يقسم القطب اطفيش الحديث بالنظر إلى تعدد طرق وصوله إلينا إلى متواتر وآحاد ؛ ثم ينوع في الآحاد كما سنعرضه في هذا المبحث.

أولا : المتواتر:

معنى المتواتر لغة واصطلاحا: التَّواتر لغة بمعنى التتابُع مطلقا، أو بمعنى تتابع الأَشياء وبينها فَجَواتُ وفَتَراتٌ، قال الأَصمعي: "واتَرْتُ الخبر: أَتبعتُ وبين الخبرين هُنَيْهةٌ"، وأَصله من الوتر، وهو الفَرْدُ، فسمّي المتعدد متواترا إذ جُعِل كل واحد بعد صاحبه فَرْداً فَرْداً ولكن بشرط أن لا تكون المُواتَرَةُ بينها فترة؛ وإلا تكون مُدارَكَة ومُواصَلة [(١)]، وقد أورد القطب اطفيش من معاني التواتر التتابع فعنده " بمعنى التتابع ، مع الفصل القليل وقيل : الفصل مطلقا "[(٢)] .

ويعرف القطب اطفيش التواتر اصطلاحا بأنه "الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه، وينضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه"[(٣)].

وهذا التعريف جيد لكن يحتاج تعديلا بحيث يكون كالتالي: المتواتر هو الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه، ويكون مستندهم الحس ويفيد العلم لسامعه؛ وذلك لأن قيد "تحيل العادة تواطؤهم على الكذب" يغني عن لفظ "جماعة"، وقيد "من أول ابتدائه إلى انتهائه" يؤكد وجود التواتر في كل طبقاته ويغني عن شرط القرون الأولى؛ إذ إنّ غالب النقل كان فيما

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة وتر، ٥ /٢٧٥.

(٢) القطب ، محمد بن يوسف اطفيش ، تيسير التفسير ، ٢٧/١٠.

(٣) اطفيش، وفاء الضمانة ١١/١.

بعدها بالتدوين لكن بقي جانب من النقل شفويا بعدها، ومن جهة أخرى فإن تحقق التواتر في أول السند يحمل تحققه في الغالب في آخر السند، وذلك لكثرة انتشار الروايات وكثرة حملة علم الإسناد على امتداد الزمان، أضف إلى ذلك أنه لا اعتبار لمتواتر الأخبار بعد القرن الثالث فكثير من أخبار الآحاد دخلت حد التواتر بعد ذلك كما ذكر السالمي[1].

ولا يفوت القطب اطفيش تقسيم التواتر إلى: متواتر لفظيّ ومعنويّ: ويمثل العلماء – كالقطب اطفيش وغيره– للمتواتر اللفظيّ بمقادير الزكاة، ومواضع المناسك، ووقت الصيام من السنة ونحو ذلك تمثيلهم بحديث (**من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**)[2]، ويمثلون للمعنويّ بشجاعة علي بن أبي طالب وشجاعة عمرو بن معدي كرب، وسخاوة حاتم بن عبد الله الطائي[3]، وكذلك أحاديث عذاب القبر.

ويوافق القطب غيره من علماء الإباضية وكذا علماء المصطلح في تعديد شروط التواتر والتي لا بدّ من وجودها في المتواتر حتى ينال درجته ومنزلته وهي كالآتي:

(١) السالمي، شرح الطلعة ١٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب..، ٥٢/١(١٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوحيد، باب تغليظ الكذب..، ١٠/١(٣)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في تعظيم الكذب..، ٣٥/٥(٢٦٥٩)، والربيع في مسنده، كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من كذب..، ٢٨٣/١(٧٣٨).

(٣) ر: اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص٤٣٠ السوفي، السؤالات، (مخ)، ص ٢٤٦.

١-العقل وهو شرط مهّم في قبول كلّ الأخبار لكن الوارجلاني جعله شرطا للمتواتر لمزية التأكيد عليه؛ إذ المجانين والصبيان والذين لا يعقلون لا يوثق بأخبارهم[١].

٢- المشاهدة بحيث يستند خبر الناقلين عليها؛ فأخبار من لم يشاهد لا يوثق بها، فلا بدّ أن يكون الرواة في خبرهم مستندين إلى المشاهدة، مثل الإخبار عن البلدان والملوك والأصوات والمطعومات والمشمومات؛ ويخرج بذلك الإخبار عن الأمور العقلية؛ مثل لو أخبر جمع كثير من جهات العالم المختلفة أنّ العالم حادث وما أشبه ذلك، فخبرهم يخرج عن مفهوم التواتر المصطلح عليه؛ وذلك لأن الأمور العقلية مما يمكن النظر فيها لكل عاقل، وليس لكثرة المخبرين فيها أي أثر[٢]، ويعبر بعض العلماء عن ذلك بشرط استناده إلى الحسّ[٣].

وينطلق القطب اطفيش إلى مجال أرحب بالحسّ حين يذكر أن المراد بالمحسوس هو ما كان محسوسا ولو بواسطة أو محسوسا في الأصل، فيشمل الطبقات المتعدده، ويمثل لذلك بما إذا رأى مكة جماعة، وأخبروا جماعة بوجودها، وتلك الجماعة أخبروا جماعة، فإنّه يصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الأولى أنه محسوس بواسطة الطبقة الأولى، وفي الأصل أي بالنظر للأولى[٤].

٣- العدد وضابطه أن يكون من عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب، ويكونون كثرة عن كثرة إلى من شاهد ورأى ممن يؤمن عليه الخطأ[٥]، ويعلق

(١) الوارجلاني، العدل والإنصاف،١/ ١٣٩.

(٢) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص٤٣١ ، السالمي، شرح الطلعة ١٠/٢.

(٣) الشماخي، شرح مختصر العدل، ص٤٣٤.

(٤) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص٤٣١.

(٥) الوارجلاني، العدل والإنصاف،١/ ١٣٩.

القطب اطفيش على قول بعضهم يستحيل تواطؤهم على الكذب عقلا؛ بأن ذلك إما وهم أو يؤول بأن العقل يحكم بالاستحالة بالنظر إلى العادة لا بالنظر إلى التجويز العقلي مجردا عن العادة[١].

٤- أن يتوافق الطرفان في الخبر كما يذكر اطفيش[٢]، وهذا الذي ذكره اطفيش تقدّمه الشماخي في الإشارة إليه بقوله:" وأن يستوي طرفا المخبرين، ووسطهم أي يبلغ كل من الأعلى والأوسط والأخير عدد التواتر"[٣].

٥- يشترط في التواتر الداخل في المفهوم الاصطلاحيّ في إفادته الاضطرار؛ أن يكون هذا الاضطرار ضروريًّا ومحتاجًا إليه في علم من أخبر به، وفي هذا احتراز عن أمر لم يضطروا إلى العلم به كإخبار اليهود عن قتل المسيح، وبلوغ المخبرين عدد من يستحيل تواطؤهم على الكذب، قال اطفيش: "بل هذا مذكور في الحدّ، وزاد أصحابنا - شيخنا ومن تقدمه - أن لا يدعوهم إلى تصحيح مذهب إلى ما تواطؤوا عليه"[٤].

٦- أن لا يكون السامع على علم بالخبر كما أنه لا يكون له علم نقيضه[٥].
نقيضه[٥].

٧- أن يكون المخبرون مع استنادهم إلى الحسّ عالمين بما أخبروا به[٦].

(١) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص٤٣٠.

(٢) السابق، ص٤٣٠.

(٣) الشماخي، شرح مختصر العدل، ص٤٣٦.

(٤) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص٤٣٠.

(٥) م.س، ص٤٣٠.

(٦) م.س، ص٤٣٠.

أما عما يفيده المتواتر فيعتبر اطفيش أن حصول العلم من خبر بمضمونه يعتبر علامة اجتماع شرائط التواتر في ذلك الخبر[١] ، ويقول القطب اطفيش في موضع آخر: "المتواتر مجزوم به- أي مقطوع- ومفيد للعلم بلا قرينة متصلة[٢]، ويؤكد هذا الحكم في شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش وأن التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْعِلْم[٣].

ثانيا خبر الآحاد:

يشير لفظ الآحاد إلى الإنفراد ويقال:" اسْتَأْحَدَ الرجل: انفرد"[٤]، يقول أبو أحمد الكندي: "والآحاد جمع أحد كأبطال جمع بطل، وهمزة أحد مبدلة من واو الواحد، وأصل آحاد:أأحاد بهمزتين، أبدلت الثانية ألفا تخفيفا كآدم وأصله أأدم"[٥] أأدم"[٥]

ويعرف القطب اطفيش الآحاد بقوله: "خبر الآحاد ما لم يستكمل عدد التواتر"[٦] وهذا تعريف مقبول بخلاف تعريفه الذي أورده في كتاب النيل: "الحديث "الحديث الذي رواه جماعة عن الثقات واستوى في معرفته الخاصّ والعامّ"[٧]، فهذا فهذا لا يصدق على حدّ الآحاد.

ونجد له في التيسير لفظ تعريف آخر إذ يقول: "والآحاد يطلق فى عرف الأُصول على ما دون التواتر ولو اثنين أَو ثلاثة[٨].

---

(١) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص٤٣٢.

(٢) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص٤٣٥.

(٣) اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش ٥٠٩/١٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٣ /٧٠. مادة (وحد).

(٥) الكندي إبراهيم، الأدلة النصية، ص١٤٦.

(٦) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص٤٣٥.

(٧) اطفيش، شرح النيل ٣٦٤/٢.

(٨) القطب ، محمد بن يوسف اطفيش ، تيسير التفسير ، ٤٩/٤.

واشتهر تقسيم خبر الآحاد إلى مستفيض وغير مستفيض، ومنهم من يسمّى المستفيض بالمشهور؛ يقول القطب اطفيش:" والمستفيض من الآحاد"[١] وحده اطفيش بأنه "ما شاع من أصل، وهو الإمام الذي يرجع إليه الناقلون"، قال: "وقد يسمى مشهورا"[٢].

وفي حكم خبر الآحاد وحجّيّته يتفق القطب مع باقي علماء الإباضية إلى الاحتجاج بخبر الآحاد في المسائل العملية، وأنّه موجب للعمل، ولم يقبلوا الاحتجاج به في المسائل الاعتقادية، وذهبوا إلى أنّه لا يوجب العلم[٣] ؛ يقول القطب في الجامع الصغير :" بل توجب – أي أخبار الآحاد – عملا فقط ما لم تبلغ التواتر"[٤] ؛ ولا ريب أن سبب ذلك هو ظنية خبر الآحاد فالظني يوجب العمل فقط يقول القطب في موضع من كتبه [٥]: " أو بظنى كخبر الآحاد كقوله -صلى الله عليه وسلم- : (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**) [٦] .

ويقول القطب مجيبا سائلا له : "وقد قيل: المشهور علم يشبه التواتر ويفيد العلم، وقال في مختصر العدل: يفيده قطعا، يعني لمرتبته دون مرتبة التواتر. وعبارة بعض: يفيد علم اطمئنانة. وأريد قطع الكلام عما لم تسأل عنه أول، وقد أجبتك

(١) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص٤٣٥.

(٢) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص٣٣٧/٣٣٨.

(٣) ر: ابن بركة الجامع ٤٨٩/١، العوتبي، الضياء ٢٦٢/٢-٢٦٤ ، الوارجلاني، العدل ١٥٣/١، ١٥٤، السالمي، شرح الطلعة ١٥/٢-٢٠.

(٤) اطفيش ، الجامع الصغير ، ٣/١.

(٥) اطفيش ، تفسير اطفيش ، ٢/ ٥٧.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة وسننها، ٢٣٦/١ (٣٥٥)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة،٢٥/٢ (٢٤٧).

أول الكلام. والمشهور قسمان: مشهور مطلق، ومشهور الحديث، ومرادي الأول"[١].

العزيز والفرد والغريب: العزيز هو القويّ وأخذ من عَزّ يَعَز، ومنه قوله -تعالى-:﴿ **فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ**﴾ (يس١٤/٣٦) يُخَفف ويُشَدد أي قَوَّينا وشَدَدْنا[٢] ، وعليه يجري المعنى الاصطلاحي فهو لقلته عزيز، وهو لوروده من طريق آخر صار قويّا أقوى من الفرد أو الغريب.

وعرفه اطفيش بأنه: "ما تفرد به راويان" وقال:" سمّي ما تفرّد به راويان عزيزا لعزّته أي قوّته لمجيئه من طريق آخر ولقلّة وجوده"[٣]، وقد ذكر اطفيش أن هذا التعريف هو تعريف أهل الحديث[٤].

أما الغريب فيورد القطب اطفيش للشيخ يحيى بن أبي بكر ذكره أن الغرابة "إما أن تكون في الصحة وهو أن تكون روايته عن غاية العدالة"[٥]، ويشهد لقوله قول العرب في لغتهم:" أَغْرَبَ الفرسُ في جَرْيه: وهو غاية الإكثار"[٦]، وكأن الإغراب هنا في بلوغ الغاية في الصحة، "وإما في الشيخ وهي أن يروى عمن لم تجر العادة بالرواية عنه"[٧] وعليه فالغرابة هنا مأخوذة من الأمر الغريب غير المتوقع، المتوقع، قالوا:" أَغْرَبَ جاء بشيء غريب وأغرب أيضا صار غريبا"[٨].

---

(١) اطفيش، كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب ، ١/١٠٥.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ١/١٨٠. مادة (عزز).

(٣) اطفيش، جامع الشمل، ص٤٢٢.

(٤) م.س، ص٤٢٢.

(٥) اطفيش، جامع الشمل، ص٤١٩.

(٦) ابن منظور، لسان العرب،١/٦٤١. مادة (غرب).

(٧) اطفيش، جامع الشمل، ص٤١٩.

(٨) الرازي، مختار الصحاح، ١/١٩٧. مادة (غرب).

وأما الغرابة التي يميل المحدّثون إلى الاصطلاح عليها، فيشهد لها حديث: (**إِنّ الإِسْلام بَدأَ غَريباً، وسيعود غريباً كما بَدأَ، فطوبَى للغُرباءِ**) قال ابن منظور: أَي إِنه كان في أَوَّل أَمْرِه كالغريبِ الوحيدِ الذي لا أَهل له عنده، لقلة المسلمين يومئذ"[(١)]، ويعرف اطفيش هذا النوع الغريب بأنه: "ما تفرّد به راو" وذكر أنّه عن أهل مصطلح الحديث[(٢)].

وأما الفَرْد فهو: الوَتْر والجمع أفراد، وجاؤوا فُراداً وفُرادَى منونا وغير منون أي واحدا واحدا، وفَرَد بمعنى انْفَرد[(٣)]، ويحدّ اطفيش التفرّد المطلق بالحديث الفرد الذي الذي لم يوجد ما يشاركه من وجه بلفظه أو معناه[(٤)]، ويذكر أنّ الكتب المصنّفة في الاطراف هي مظانّ معرفة الطرق والكشف عنها، وبمعرفة هذه الطرق تنتفي الفردية[(٥)].

ويذكر السالمي واطفيش أن الحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن أنه فرد هل شاركته رواية أخرى أم لا[(٦)].

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة غرب،١ /٦٣٩.

(٢) اطفيش، جامع الشمل، ص٤٢٢. وانظر تعريف الغريب هذا وغيره عند علماء مصطلح الحديث في: في: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٢٧٠، ابن حجر، نخبة الفكر، ١/١، الحاكم، معرفة علوم الحديث، ٩٤/١، وغيرها من كتب المصطلح.

(٣) ر: ابن منظور، لسان العرب، مادة وتر،٣ /٣٣٣، الرازي، مختار الصحاح، ٢٠٨/١.

(٤) اطفيش، جامع الشمل، ص٤٢٤.

(٥) م.س، ص٤٢٤.

(٦) السالمي، شرح الطلعة، ٥١/٢، اطفيش، جامع الشمل، ص٤٢٤.

المبحث الثاني
أنواع الحديث باعتبار قائله

تتنوع اصطلاحات العلماء للحديث باعتبار الاتصال والرفع من عدمه ؛ وقد وجدنا القطب اطفيش يذكر هذه الأنواع شأنه في ذلك شأن سائر العلماء؛ وسنعدد تقسيماته لهذه الأنواع على النحو الآتي:

١-الحديث المرفوع : الرَّفْعُ: ضدّ الوَضْع، يقال: "رَفَعْته فارْتَفَع "، والرفع نَقيض الخَفْض في كل شيء، وفي الأثر (كل رَافِعةٍ رفعت علينا من البلاغ ..) بمعنى كل جماعة مبلغة تبلغ عنا فلتبلغ[١] ، ويعرف اطفيش المرفوع بأنه" ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة قولا أو فعلا ويدخل فيه المتصل والمنقطع والمرسل" قال:" كذا قال ابن الصلاح"[٢].

٢-الحديث الموقوف ويعرّفه اطفيش بأنه "ما أضيف إلى صحابيّ خاصّة قولا أو فعلا ولو منقطعا"[٣]، ويجعله قسما من المسند إذ يقول: والمسند ما اتّصل إسناده من راويه إلى منتهاه إلى أن يقول قال رسول ﷺ، قيل فإن لم يذكر رسول ﷺ فهو الموقوف"[٤]، لكنّه يقول في الموضع نفسه:" وهو من أقسام المرسل، قيل منه ما يتّصل بالإسناد إلى الصحابيّ، ومنه ما لا يتّصل ويسمى الأثر[٥]، ويؤكّد

(١) ر: ابن منظور، لسان العرب، ٨ /١٣١،١٢٩، الرازي، مختار الصحاح، ١ /١٠٥.

(٢) اطفيش، جامع الشمل، ص٤١٥. وأنظر التعريف عند ابن الصلاح في: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٤٥.

(٣) اطفيش، جامع الشمل، ص٤١٥.

(٤) م.س، ص٤١٥.

(٥) اطفيش، جامع الشمل ص٤١٥.

على تسميته بالأثر فيقول: "وهل يسمّى أثرا؟ نعم ومنه قول الصحابيّ كنا نفعل ما لم يضفه إلى النبي ﷺ" [(١)].

ويذكر اطفيش صورا للموقوف لها حكم الرفع وبعضها اختلف فيها، منها إن أضاف الصحابي إلى عهد النبي ﷺ مثل قول جابر:(كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ)[(٢)] فمثل هذا من قبيل المرفوع وإن كان لفظه موقوفا؛ وذلك لأن غرض الراوي هنا بيان الشرع، وقيل لا يعدّ مرفوعاً، ومنها "قول الصحابي من السنة كذا، أو أُمرنا بضم الهمزة، أو كنا نؤمر، أو نهينا، أو أبيح، فحكمه الرفع أيضا كقول الصحابي:(أنا أشبهكم صلاة به ﷺ)[(٣)]، و(يقرعون بابه بالأظافر)[(٤)]"[(٥)].

٣-**الحديث المقطوع**: يورد القطب اطفيش تعريفا له ليحيى بن أبي بكر فهو يحدّ المقطوع بأنه الذي ينتهى إلى التابعيّ[(٦)] ، وهذا أقرب تعاريف المتقدمين إلى

---

(١) م.س، ص٤١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، ١٩٩٨/٥(٤٩١١) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ١٠٦٥/٢(١٤٣٩) وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب العزل، ٦٢٠/١(١٩٢٧).

(٣) (قول أبي هريرة إني أشبهكم صلاة برسول اللهﷺ) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير...٢٩٤/١(٣٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده، ٢٤٠/١، وأبو يعلى في مسنده، مسند أبي هريرة، ٣٥٧/١٠(٥٩٤٩).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في الاستئذان ثلاث مرات فإن أذن له وإلا رجع، ٤٤٢/٦(٨٨٢١)

(٥) اطفيش، جامع الشمل، ص٤١٦.

(٦) اطفيش، جامع الشمل، ص٤١١.

وانظر تعريف علماء مصطلح الحديث للمقطوع بأنه ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفا عليهم في: ر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٤٧، الطيبي، الخلاصة، ص٦٤، ابن جماعة، المنهل الروي، ص٤٢، ابن كثير، الباعث الحثيث، ١٤٧/١.

تعريف أهل المصطلح، أما القطب اطفيش المقطوع: بأنه" ما وقف به على التابعي قولاً أو فعلاً فهو غير المنقطع"[١] ؛ ويبين حكمه فيقول:"وليس المقطوع حجة"[٢]

ويذكر اطفيش بعض صور من المقطوع؛ مثل لو قال تابعيّ كنا نفعل فهذا ليس بمرفوع ولا موقوف إن لم يضفه لزمان الصحابة بل مقطوع، لكنه إن أضافه لزم احتمال الوقف؛ وذلك لأن الظاهر إطلاعهم عليه وتقريرهم، ويحتمل عدمه وذلك لأن تقرير الصحابي قولا ينسب إليه بخلاف تقريره [٣].

المبحث الثالث

أنواع الحديث باعتبار القبول والرد

في هذا المبحث سنعالج مسألة القبول والرد للحديث ؛ وتبعا لذلك نذكر أنواع المقبول والمردود عند القطب اطفيش.

المطلب الأول : الحديث المقبول :

إن ما نلاحظه عند القطب اطفيش – في هذا الجانب – هو جمعه بين منهج المحدثين والفقهاء؛ ولذلك نراه يعتمد ما اعتمده المحدثون من أنواع المقبول ويضيف اليه ما توسع فيه الفقهاء في القبول؛ وتبعا لذلك نجد أن المقبول عند القطب الحديث الصحيح والحسن والمرسل وزيادة الثقة أو الشاذ باعتباره كزيادة الثقة.

١– الصحيح: يعرف اطفيش الصحيح بأنه: "ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة" ويعلق شارحا تعريفه بأنه يعني بالمتصل: هو ما لم يكن مقطوعا بأي وجه من وجوه القطع كان، وبالعدل يعني: هو من

(١) اطفيش، جامع الشمل، ص٤١١.

(٢) السابق، ص٤١١.

(٣) اطفيش، جامع الشمل، ص٤١١.

ظهرت عدالته ولم يكن مجرحا[1]، وفي كتاب آخر يقول:" ومعنى كونه صحيحاً: أن إسناده قويّ لا أنّه مقطوع به في نفس الأمر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه نعم يقع إذا تواتر"[2].

ولا يفوت القطب وهو الفقيه المجتهد أن يذكر نظرة الفقهاء للصحيح فيقول " الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي عُرْفِ الْفِقْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا وَلَوْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْحَسَنِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ"[3].

ويذكر اطفيش مسألة أصحّ الأسانيد إذ يرى أنّ المختار عدم الجزم في سند بأنه أصحّ الأسانيد مطلقا غير مقيّد بصحابيّ، وذلك لعسر الاطلاع إذ يتوقّف ذلك على وجود درجات القبول في كل فرد ممن روى ذلك السند المحكوم له، لكنّه إن قيّد بصاحبها جاز ذلك، "فيقال أصحّ أسانيد ابن عباس –رضي الله عنهما–: الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس[4]، وهذا الذي ذهب إليه القطب من اختيار عدم الجزم بالأصح مطلقا قد صرح به بعض المحقّقين من أئمة المحدّثين وأن الأولى التوقّف عن القول بالإطلاق في أصحّ الأسانيد[5].

---

(١) اطفيش، وفاء الضمانة ٧/١.

(٢) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل ص ٤١١.

(٣) اطفيش، شرح النيل ، ٢٥٨/٣.

(٤) م.س، ص ٤١٢.

(٥) يقول العراقي في ألفيته: إمسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلى سَنَدْ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً وَقَدْ.
ر: العراقي، ألفية العراقي ، ص٢، وقد علل رأيه في الشرح وذلك لأنّ "تفاوت مرتبة الصحّة مرتّب على تمكّن الإسناد من شروط الصحّة، ويَعِزُّ وجود أعلى درجة القبول في كل فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة" وقد أورد كلام الحاكم وغيره ممن يرى عدم الإطلاق. ر: العراقي، شرح ألفية العراقي، ١٥/١–١٦.

إن عملية الحكم بالتصحيح تستلزم علما ودراية بفنّ الرواية ودربة في طرق الكشف عن الصحيح من السقيم، ويطرح اطفيش الخلاف في الحكم بالتصحيح، فلا يحكم بتصحيح إلا أن ينصّ على صحتّه من يعتمد عليه من حفّاظ النقاد، وقيل بجواز تصحيح من تمكّنت معرفته وقرب إدراكه وقد صحّحه اطفيش[١].

٢- الحديث الحسن: ويعرفه القطب اطفيش في كتابه جامع الشمل بأنه: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال:"أي واتّصل سنده"، وقد أضاف لفظ واتصل سنده، وعلّق على التعريف: "قاله ابن الصلاح وقوم"، فكأن اطفيش على حد وصفه جمع في تعريفه قول ابن الصلاح وغيره[٢].

هذا وفي نسبته هذا التعريف إلى ابن الصلاح نظر، فإن ابن الصلاح رواه عن الخطابي والمعروف عند المحدّثين أنّه تعريف الخطابي[٣] وأنّه أورده في معالم السنن[٤].

ويقترح اطفيش للحسن تعريفا آخر فيقول:" الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة، وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلّة" ثم ذكر أنه لو عرف الحسن بهذا التعريف لكان "أجمع الحدود وأضبطها وأبعدها عن التعقيد"[٥].

ويشرح اطفيش تعريفه للحسن الذي ذكره في جامع الشمل: فقوله: "عرف مخرجه" أي: من كونه حجازيّا أو شاميّاً أو عراقيّاً أو مكيّاً أو كوفيّاً، مثل أن يكون الحديث عن راو صار مشتهرا برواية أهل بلده وذلك كقتادة في البصريّين؛

(١) م.س، ص ٤١٢.

(٢) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل ص ٤١٣.

(٣) ر: ابن الصلاح، معرفة علوم الحديث، ص٣٠، ابن جماعة، المنهل الروي، ٣٥/١.

(٤) الخطابي ، معالم السنن، ١١/١.

(٥) اطفيش، وفاء الضمانة ١٠/١.

فحديث البصريّين إذا جاء عن قتادة ونحوه فإن مخرجه يكون معروفاً بخلافه من غيره، وقيد "اتصل سنده" يفيد بأنّ المراد والمعتبر هو الاتّصال؛ وعليه فكلّ واحد من المنقطع والمرسل والمعضل يخرج من دائرة الحسن بقيد الاتصال؛ فلا بدّ من وجوده؛ لأنه بغيبة بعض رجاله لا يعلم مخرج الحديث منها؛ فلا يسوغ الحكم بمخرجه، ولذلك فالمعتبر الاتصال ولو لم يعرف المخرج متّصلا لا العكس، وأمّا شهرة رجاله: فبالعدالة والضبط دون الصحيح(١).

وأما حكم الحسن فقد ذكر القطب اطفيش أن الحسن بأنواعه سواء ما قيل فيه حسن صحيح بإسناده، أو حسن بآخر، أو حسن –أي لذاته– هو ما قبله أكثر العلماء واستعمله الفقهاء(٢)، وقال في وفاء الضمانة: "والحسن حجة كالصحيح"(٣)، ويرى اطفيش أن الحسن إذا ما روي من وجه آخر ترقّى من الحسن إلى الصحيح لقوته من الجهتين، فكل منهما يعضد الآخر، قال: "ونعني بالترقيّ أنّه يلحق في القوّة بالصحيح لا أنّه عينه"(٤).

المطلب الثاني : الحديث المردود :

الحديث الضعيف: عرفه اطفيش بأنه:"ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح أو الحسن" ثم قال" قاله ابن الصلاح"(٥)، وعرفه في كتاب (وفاء الضمانة) بتعريفين

(١) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل ص ٤١٣.

(٢) السابق ص ٤١٤.

(٣) اطفيش، وفاء الضمانة ١/١٠.

(٤) م.س ١/١٠.

(٥) اطفيش –كتاب جامع الشمل، ص٤١٥. وانظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٤١، وجرى على تعريف ابن الصلاح كثير ممن دونوا في علم المصطلح من علماء الحديث كابن جماعة في المنهل الروي والطيبي في الخلاصة والعراقي والنووي والسيوطي وغيرهم. ابن جماعة، المنهل الروي، ص٣٨، الطيبي، الخلاصة، ص٤٨، العراقي، التقييد والإيضاح، ص٦٢، السيوطي، تدريب الراوي، ١/١٧٩.

فقال: "والضعيف ما لم يجتمع فيه شروط الصّحة والحسن"، ثم قال:" وإن شئت فقل الضعيف ما قصر عن درجة الحسن"[١].

ويذكر القطب اطفيش أنّ من أنواع الضعيف: المهمل، ويحدّ المهمل بأنه" ما روى من غير العدل"[٢]، قال:" ويسمّى المردود"[٣]، وأكد على أن الضعف تارة يكون في السند وتارة يكون في الكلام المرويّ[٤] ، وكذلك يذكر السالمي واطفيش المضَّعَف ويعرفانه بأنه ما لم يُجتمع على ضعفه، بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر[٥]، قال اطفيش:" وهو أعلى من الضعيف" [٦].

والمتتبع لمنهج القطب الفقهي يجد أنه لا يعتمد الحديث الضعيف في الفقه والأحكام ؛ ويكثر في كتبه الفقهية تعليقه بأنه حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِه[٧]؛ غير أننا نجد القطب يستشهد بالحديث الضعيف في الرغائب وفضائل الأعمال ؛ فهو يميل إلى جواز الاستشهاد بالضعيف وروايته في الفضائل [٨]، ومن المعلوم أن

وقد عَدّ السيوطي شروط الصحيح والحسن ستة وعبر عنها بصفات القبول الستة و"هي الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة". ر: السيوطي، تدريب الراوي، ١٧٩/١.

(١) اطفيش، وفاء الضمانة، ١١/١، ومن المحدّثين من عرّف الضعيف بأنه ما لم يجمع صفات الحسن، وقد حدّه بذلك ابن دقيق العيد ومال إليه السيوطي في التدريب. ر: السيوطي، تدريب الراوي، ١٧٩/١.

(٢) اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص ٤٢٧.

(٣) م.س، ص٤٢٧.

(٤) م.س، ص٤١٥.

(٥) السالمي، شرح طلعة الشمس، ٥٠/٢، اطفيش –كتاب جامع الشمل، ص٤١٤.

(٦) اطفيش –كتاب جامع الشمل، ص٤١٤.

(٧) اطفيش ، شرح النيل ، ٥٥٥/١٢، وأنظر أيضا: ٣٢١/١ ، ٣٩٨/١، ٥٠/٢، ....الخ.

(٨) القنوبي، مقدمات في علوم الحديث، ص٢٠.

القطب ليس بدعا في العلماء في استعمال الضعيف في الرغائب فهذا القول قول أبي عبيدة مسلم من الإباضية وغيره ؛ يقول أبو عبيدة : " قال: من بلغه حديث في الرغائب والفضل في العمل، واجتهد فيه؛ فإن كان الحديث كما بلغه كان له أجران، وإن كان الحديث على غير ما بلغه كان له أجره على نحو ما بلغه، لأن الله لا يضيع أجر المحسنين فلا يذهب أجر اجتهاده في بدعة"[(١)] ؛ بل إن القطب عزاه لبعض العلماء دون تحديد من هم، فلعله اطلع على قول بعض علماء المذهب في ذلك، لكنّه أكّد على منعه وعدم جوازه في أحكام الحلال والحرام[(٢)]. وهذه المسألة اختلف فيها علماء الحديث بين مانع ومرخص أو مرخص بشروط[(٣)].

أولا: المردود بسبب خوارم العدالة :

١-الحديث المتروك: وحدّ اطفيش المتروك: بأنّه الذي لا يعوّل عليه من حديث غير العدل ومن شهر بالكذب أو بكثرة السهو ومن كان دون العدالة وليس مجهولا، فحديثه متروك[(٤)].

٢-الحديث المكذوب أو الموضوع: وأصل الكذب هو الإخبار بغير الواقع وسمّي الحديث المكذوب بذلك لكونه في الواقع لم يقله الرسول ﷺ، ثم صار علما

(١) أبو عبيدة : مسائل أبي عبيدة، (مخ)، ٥ و.

(٢) اطفيش، وفاء الضمانة، ١١/١.

(٣) يمكن القول إن علماء الحديث اختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال وهي :عدم الاحتجاج بالضعيف مطلقا وعليه الجمهور، أو العمل به مطلقاً، وروي عن أبي داود وأحمد وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال ؛ أو العمل به بشرط أن لا يرد خلافه. عمل به في الفضائل بشروط، وهو القول المعتمد عند عدد من الأئمة، نسب إلى عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك، وحكاه الحاكم عن أبي زكريا العنبري، ونقل عن أحمد ما يدل عليه ر: السيوطي، تدريب الراوي، ٢٩٨/١ -٢٩٩ ، القاسمي، قواعد التحديث، ١١٣/١-١١٤.

(٤) اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص٤٢١.

واسما للأحاديث التي انتشرت ويرى الناظر والمدقق استحالة أن تكون من قول الرسولﷺ.

ويذكر اطفيش الموضوع ويبيّن لنا بعض طرق معرفته، فيصفه بالمكذوب، وأنه يعرف بركاكة القول أو إقرار الواضع أو قرينة في الراوي والمرويّ[١].

ويقول مبيّنا حكمه وسببه: " ويسمّى الموضوع المختلق، وتحرم روايته مع العلم به إلا مبينا والعمل به مطلقاً، وسببه[٢] نسيان أو افتراء أو نحوهما"[٣]، ويسمي اطفيش الموضوع في موضع آخر بالمزوّر الذي لا يقبل لأنه وقف على من وضعه، وأنه[٤] يعرف أيضا بإقرار واضعه أو بركاكة لفظه وما أشبه ذلك[٥]، وفيه تكرار لبعض كلامه السابق.

ثانيا المردود بسبب خوارم الضبط :

١- **الحديث الشاذ** : ويعرف اطفيش الشاذّ بأنه:" ما انفرد به الراوي مخالفا لما رواه من هو أحفظ منه"[٦]. ويذكر اطفيش أن الشذوذ يكون في السند[٧] أما

(١) اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص٤٢٠.

(٢) ذكر بعض العلماء أسباب الوضع راجع بيان ذلك وتفصيله في: الصنعاني، توضيح الأفكار، ٧٤/٢، القاسمي، قواعد التحديث، ١٥٠/١وما بعدها.

(٣) م.س، ص٤٢٠.

(٤) ذكر ابن القيّم جملة ضوابط يعرف بها الحديث الموضوع في كتاب نقد المنقول، منها ما يتعلق بتضلع الناقد وسعة علمه، ومنها ما يتعلّق بالحسّ وتكذيبه للموضوع، ومنها مناقضة الموضوع للسنة الصحيحة أو مصادمته للقرآن، ومنها أنه لا يشبه كلام الأنبياء، وغير ذلك، كما أنّه أورد نماذج وأمثلة للموضوع. ر: ابن القيم ، نقد المنقول، ٣٢/١، ٤١، ٤٨ ،٥٣، ٦٨.

(٥) م.س، ص٤٢٦

(٦) اطفيش –كتاب جامع الشمل، ص٤١٧.

(٧) السابق، ص٤١٧.

الشذوذ في المتن فيقع بمخالفة الراوي من هو أحفظ وأوثق وأضبط منه في لفظ الرواية[١].

ومثل له اطفيش بحديث (أيّام التشريق أيّام أكل وشرب) [٢] فقد روي في جميع طرقه بهذا اللفظ، ورواه بزيادة (يوم عرفة) [٣] موسى بن عُلَيّ –بالتصغير– بن بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر، قال اطفيش:" أشار إليه ابن عبد البر، على أنّه قد صحّح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم[٤] وقال الترمذي حسن صحيح[٥] وكان ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة"[٦] ؛ والذي يظهر في حكم القطب هنا أن الشذوذ هنا مخالفة لا تسقط الخبر بل هو اقرب إلى زيادة الثقة فيكون بذلك من الحديث المقبول.

(١) ر: اطفيش –كتاب جامع الشمل، ص٤١٧، محمد المطهري، فتح المغيث، ص٢٢٠-٢٢١.

(٢) أخرجه طائفة من طرق عدة منهم مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٨٠٠/٢(١١٤١).

(٣) لفظ هذا الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهنّ أيّام أكل وشرب) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، كتاب الصوم، ٦٠٠/١(١٥٨٦) وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، في ذكر العلة التي من أجلها نهى...٣٦٨/٨(٣٦٠٣).

(٤) أخرج ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد. ر: ابن عبد البر، التمهيد، ٧٠/٢٣.

(٥) عبارة الترمذي في تصحيحه:" قال أبو عيسى وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل والعمل على هذا عند أهل العلم". ر: الترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، ١٤٣/٣(٧٧٣).

(٦) اطفيش –كتاب جامع الشمل، ص٤١٧.

وقد يستغرب بعض من اعتبار الشاذ كأنه مقبول ؛ والحق أن هذا إشكال مطروح من القديم باعتبار أن الشاذ تفرد الثقة ؛ وقد قال أبو يعلى الخليلى في الإرشاد إن الشاذ ينقسم إلى صحيح ومردود"[١].

٢-الحديث المنكر: أصل معنى الإِنْكارُ هو الجُحُودُ، والنَّكِرَةُ: إنكارك الشيء، وهو نقيض المعرفة أو خلاف المعرفة، وتقول نَكِرَ الأَمرَ نَكِيراً و أَنْكَرَه إِنْكاراً و نُكْراً: جهله[٢] ، وفي الاصطلاح نجد رأيا من الآراء الاصطلاحية التي ذكرها علماء المصطلح في حدّ المنكر عند اطفيش إذ حدّ المنكر بقوله:" والمنكر الصواب فيه أنّه بمعنى الشاذّ"[٣].

وهذا يتوافق مع أحد الأقوال الشهيرة لدى علماء المصطلح وهو إطلاق النكارة على التفرد مطلقا، وخلاصة حّده الذي حدّه أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي في تعريفه له بأنه الحديث الذي انفرد به راويه، ولا يعرف متن ذلك الحديث إلا من ذلك الطريق الذي رواه به فقط. وعلى إطلاق النكارة للتفرد جرى بعض المحدثين ومنهم أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي[٤].

٣-الحديث المضطرب: وحدّ اطفيش المضطرب بأنه:" ما اختلط به الرواة فيرويه بعض على وجه، وبعض على وجه آخر"[٥]

يقول اطفيش:" وقد يكون الاضطراب في المتن وقلّ أن يوجد مثال سالم، قيل كحديث نفي البسملة إذ زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي

(١) العراقي ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، ١/ ٢١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة نكر، ٢٣٣/٥.

(٣) اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص٤١٧.

(٤) ر: الذهبي ، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص٤٢، ابن حجر، نخبة الفكر، ٢٢٩/١.

(٥) اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص٤٢٩.

السماع، ونفي السماع على نفي الجهر"[١] ، وأما حكم المضطرب فإنه ضعيف؛ إذ الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن موجب للضعف؛ لأنه مشعر بعدم ضبط الراوي[٢].

٤-الحديث المعلل:

العِلَّة تعني المَرَضُ، يقال: "عَلَّ يَعِلُّ و اعْتَلَّ أَي مَرِض، فهو عَلِيلٌ، والعِلَّةُ: الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عن حاجته، كأَنَّها مَنَعَته عن شُغْله الأَول"[٣].

وهذان المعنيان واردان في معنى العلة الاصطلاحي فهي وهن كالمرض يضعف الرواية، وهو حدث منع الرواية وحولها عن حالها الأول، فنقلها من الصحة إلى الضعف ؛ ويعرّف اطفيش الحديث المعلل بقوله:" المعلل عبارة عمّا فيه سبب قادح غامض مع أنّ الظاهر السلامة منه، أشار إليه ابن الصلاح" [٤]، ويقول أيضا: "والمعلول ما دخله قدح في بعض رواته[٥].

ويذكر اطفيش أنواعا من العلل بصورة مجملة مركزة مثل: "مخالفة راوي الحديث غيره ممّن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا، أو تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن منه على وهمه في وصل مرسل أو رفع موقوف أو إدراج حديث في حديث، أو لفظة ما أو جملة ليست من الحديث أدرجها فيه، أو وهم بإبدال أو ضعيف بثقة"[٦].

---

(١) اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص٤٢٩-٤٣٠.

(٢) ر: اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص٤٣٠، المطهري، فتح المغيث، ص٢١٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة علل، ١١ / ٤٧١، الرازي، مختار الصحاح، ١٨٩/١.

(٤) اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص٤١٩. وأنظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٩٠.

(٥) اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص٤١٩.

(٦) السابق، ص٤١٩.

ويمثل اطفيش للعلة الواقعة في المتن أو في الإسناد، فمثال العلّة الواقعة في المتن[١]: حديث مسلم من جهة الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنّه حدّثه أنّه قال:(صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءة ولا في آخرها)[٢].

وذكر اطفيش أن الشافعي قرأ بالبسملة، وأما غيره فعدّها زيادة، لكن كثيرا من الرواة اتفقوا على أنّ الاستفتاح بالحمد لله رب العاملين، ولم يذكروا البسملة[٣]، قال اطفيش مبينا أصل جواب أنس: "والمعنى أنهم يبدؤون بقراءة أمّ القران قبل ما

(١) م.س، ص٤١٩.

(٢) هذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، ٢٩٩/١(٣٩٩).

(٣) رواية البخاري: عن قتادة عن أنس أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة ب ﴿الحمد لله رب العالمين ﴾ أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ٢٥٩/١(٧١٠) وابن الجارود في المنتقى، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ...٥٥/١(١٨١) والبيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب صفة الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة، ٥١/٢(٢٢٤٤).

قال البيهقي معلقا على هذه الرواية بعد تخريجها:" وهذا اللفظ أولى أن يكون محفوظا، فقد رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة بهذا اللفظ، منهم حميد الطويل وأيوب السختياني وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وغيرهم. ر: البيهقي، السنن الكبرى، موضع التخريج السابق.

قال أبو الحسن الدارقطني: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس، قال الشيخ رحمه الله: وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثابت البناني عن أنس بن مالك، وكذلك رواه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين" وقال معلقا على رواية مما ثلة بعدها برقم(٢٢٤٥): "قال الشافعي يعني يبدؤون بقراءة أم الكتاب قبل ما يقرأ بعدها والله أعلم، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم".

يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون البسملة، وحينئذ فكأن بعض رواتهم فَهِمَ ذلك من الاستفتاح، فصرّح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك"[(١)].

وذكر اطفيش ما يؤيد تفسيره بما صح عن أنس أنّه سئل أكان النبي ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل: (إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، وما يسألني عنه احد قبلك) [(٢)].

ويستدل اطفيش في تعليله من حال الراوي وهو قتادة فقد كان أكمهَ، وكاتبه لا يعرف، قال:" وهذا أعمّ في التعليل، وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقّها، ولا يقوم به إلا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع، ومعرفة تامّة بمراتب الرواية، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، وقد تقصر عبارة المعلّل عن إقامة الحجّة على دعواه في نقد الدينار والدرهم"[(٣)]، وفي نقده لضبط قتادة بهذه الطريقة نظر، إذ الإشكال الذي أراد اطفيش بيانه لم يكن من قتادة كما كشف عنه التخريج بل ممّن روى عن قتادة، فالحفاظ عن قتادة رووه دون ذكر موضوع البسملة، كما هو واضح من كلام البيهقي في تعليقه على الرواية المخرجة.

وأما مثال العلة في السند فحديث يعلى عن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار:(البيعان بالخيار)؛ إذ صرح النقاد بأنّ (يعلى) غلط، فقال: عن عمرو بن دينار، والصحيح إنما هو عبد الله بن دينار[(٤)] لا عمرو بن دينار، وقد شذّ بذلك

---

(١) اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص٤١٩.

(٢) م.س، ص٤١٩.

(٣) م.س، ص٤٢٠.

(٤) الطريق الصحيح فيه من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب القضاء في البيوع، ١/١٥٧(٦١٧) والنسائي في السنن الكبرى، باب وجوب الخيار قبل افتراقها، ٤/٩(٦٠٧٢) وهذا الحديث له طرق أخرى.

عن سائر أصحاب الثورى، ويعود سبب الاشتباه إلى اتفاقهما في اسم الأب وفي غير واحد من شيوخهما، وتقارب وفاتهما[١].

٥-زيادة الثقة: وهي الزيادة الواردة في رواية ما بنقل ثقة وتكون في المتن والإسناد وإن اقتصر ظاهر كلام العلماء على المتن ؛ يقول محمد اطفيش:" وتقبل زيادة الثقة على الصحيح، كانت من واحد بأن يرويه مرة ناقصاً ومرة فيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً"[٢].

لكن اطفيش يؤكد اشتراط بعض القيود منها أن ذلك مبني على معرفة أن لا يكون المجلس واحدا، فإن جهل تعدّد المجلس فالأولى عندئذ القبول من صورة اتّحاده، وان تعدّد يقينا قبلت اتفاقاً[٣].

وهذه القيود التي نبه عليها القطب اطفيش سبقه الشيخ عمرو التلاتي فيها ونجد مثيلها عند السالمي، فهو يقيّد القبول لزيادة الثقة في حال لم يدلّ دليل يرجّح أنّ الراوي غافل في روايته تلك الزيادة، أو أنّه واقع في الوهم، فلو أنّ جماعة كبيرة حضرت المجلس، ولا تقضي العادة باجتماعهم على الغفلة عن رواية تلك الزيادة فيرويها واحد من بينهم، فالعادة هنا تقضي بغفلة ذلك الواحد من دون الجماعة[٤].

ثالثا: المردود بسبب الانقطاع

١- **الحديث المرسل:** والمرسل في لغة العرب من قولهم:"أَرْسَلَ الشيءَ: أَطلقه وأَهْمَلَه"[٥].

(١) اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص٤٢٠.

(٢) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل ص ٤١٠.

(٣) السابق ص ٤١٠.

(٤) السالمي، شرح الطلعة، ٢٧/٢.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة رسل، ٢٨٥/١١.

والخبر المرسل أي المطلق لأنه من الإرسال وهو الإطلاق كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾ (مريم١٩/٨٣) ؛ ويعرفه القطب اطفيش بأنه" قول التابعيّ: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا"(١).

يقول اطفيش: "وأما مرسل الصحابي كابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسين بن علي من صغار الصحابة عنه ﷺ مما لم يسمعوه منه ﷺ فهو حجة"(٢).

ويفصل محمد اطفيش في مسألة الاحتجاج بالمرسل، لكني أرى في تفصيله أنه لم يسلك مسلكا واحدا فتارة يقول بقبوله وتارة قبوله بشروط وأخرى برده ؛ والغالب على توجهه الميل لقبول المرسل حال الطمأنيينة فيه كمنهج الفقهاء ؛ ومما نجده في معالجة حكم المرسل قوله : "وعلى الاحتجاج به، وهو أضعف من المسند الذي اتصل سنده، ولم يسقط منه أحد خلافاً لقوم"(٣)، ثم يقول:" فإن كان المرسل لا يروى إلا عن عدل – كأن عرف ذلك من عادته كابن المسيب فإنّه لا يروي إلا عن أبي هريرة وهو صهر أبي هريرة – قبل مرسله لانتفاء الجهل بعدالة الساقط وهو حينئذ مسند حكما؛ لأن إسقاط العدل كذكره"(٤)، ويقول بما يفيد رده: "والصحيح ردّ الاحتجاج بالمرسل إن لم يوجد معه عاضد وعليه الأكثر منهم الشافعي"(٥).

(١) اطفيش، وفاء الضمانة ١/١٥.

(٢) السابق ١/١٤.

(٣) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل ص ٤٠٧.

(٤) م.س، ص٤٠٨.

(٥) م.س، ص٤٠٧.

إن المرسل قد يعتضد حتى بالضعيف كما يقول اطفيش؛ وهذا العاضد الضعيف يشترط فيه أن يكون صالحا للترجيح وضعفه ليس شديدا، ويمثل اطفيش لهذا النوع من العاضد بقول الصحابيّ أو فعله، أو قول الأكثر من العلماء وإن ليس فيهم صحابي، وكذلك من أمثلة العاضد الضعيف التي ذكرها اطفيش وجود مسند آخر ضعيف ورد من طريق مرسله واشتمل المسند على ضعف، ومن أمثلة ذلك أيضا أن يرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول(١).

ومن أنواع عاضد المرسل أيضا القياس المؤيد للمرسل، وانتشار هذا المرسل بلا نكير وإن لم يصل إلى حد الإجماع، وعمل أهل العصر على وفقه وإن لم يصل إلى حد الإجماع أيضا مع كون المرسل وحده ليس حجة، وذلك العمل وحده ليس حجة أيضا؛ لضعف كل منهما منفردا (٢).

ويذكر اطفيش أيضا في تفصيله حكم مرسل صغار التابعين بقوله:" وأما مرسل صغار التابعين فلا يحتجّ به ولو عوضد لشدة ضعفه كالزهري" (٣)، لكن اطفيش يطبق قاعدة العمل بالاحتياط المعمول بها عند علماء المذهب، في المرسل المجرّد من العاضد، ولا يوجد دليل في الباب سواه لكن مدلوله المنع من شيء، فيرى أن الأظهر الكف عن ذلك الشيئ لأجله احتياطاً(٤).

إن المرسل لا يقدح فيه إلا حفظ في عدالة الواصل على الصحيح كما يقول اطفيش، والحكم عنده يكون للرافع لكونه مثبتا لا للواقف لأنه ساكت ولو نفى، ويبني اطفيش رأيه على قاعدة أن المثبت مقدّم، وعلى كون زيادة الثقة تقبل على

(١) م.س، ص٤٠٨.

(٢) م.س، ص٤٠٨.

(٣) م.س، ص٤٠٨.

(٤) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل ص ٤٠٨،٤٠٩.

الصحيح، سواء كانت من واحد بأن يرويه مرّة ناقصاً ومرّة أخرى فيه تلك الزيادة، أو كانت تلك الزيادة من غير من رواه ناقصاً[(١)].

ويذكر اطفيش أيضا أن الترجيح بالمرسل جائز مبينا بعض قواعد الترجيح من خلال درجات الأدلّة؛ فمرسل الصحابيّ كابن عباس وابن عمر وغيرهما من صغار الصحابة حجة، والمتصل يقدم على المرسل، والحكم به إذا ما استوى السند، ومن أمثلة ذلك حديث (**لا نكاح إلا بوليّ**) [(٢)] رواه الثورى وشعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي ﷺ، ورواه إسرائيل وجماعة بذلك السند عن أبي موسى عنه ﷺ، ولا يسمى – إن ترجح– رواية متصلا كجابر بن زيد إذ رواه متصلاً، و"كلما كانت العدالة والضبط كان أدخل في التقدّم على المرسل"[(٣)]. وهذه الضوابط والقواعد الترجيحية التي ذكرها اطفيش أقرب إلى منهج الأصولّيين والفقهاء منها إلى منهج المحدّثين.

يقول السالمي: "رد المرسل بدعة حدثت بعد المائتين لما تسرب الوضع والكذب إلى الرواية، ومن ثمّ فلا وجه لدفعه وبخاصة مراسيل كبار التابعين كجابر بن زيد وسعيد بن المسيب"[(٤)]، ويقول أيضا:" القول بأن مرسل العدل مقبول مطلقا هو الصحيح عندي لما ذكرته من إجماع الصحابة والتابعين"[(٥)].

---

(١) م.س، ص٤١٠.

(٢) تقدم تخريج مثل هذا الحديث.

(٣) اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل ص ٤٠٩.

(٤) السالمي، شرح الطلعة ٤٧/٢.

(٥) م.س، ٤٧/٢.

٢-الحديث المُعَلَّق: العَلَقُ الحبل الذي في أَعلى البكَرة التي يُجْذَبُ بها الماء؛ وعَلَقُ القِربة هو السير الذي تُعَلَّقُ به، و كل شيء عُلق به شيء فهو مِعْلاَقُهُ[١]، ولعلّ لفظ الحديث المعَلَّق أخذ من تعليق الجدار أو تعليق الطلاق لاشتراك هذه المعاني مع المعاني اللغوية في دلالة عدم تتابع الاتصال واستمراره؛ وعليه فلا يبعد أن تكون المعاني اللغوية السابقة تشكل جزءا من أصله اللغوي.

ويعرّفه اطفيش بأنه "ما حذف من أول إسناده لا وسطه، مأخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله"[٢]، وبمثل هذا التعريف عرّفه في وفاء الضمانة[٣]، غير أنّه حدّه في موضع آخر بقوله: "فإن لم يتّصل بأن حذف من أوّل سنده أو جميعه لا وسطه فمعلّق"[٤]، فالقطع وفق التعريف الأول في أوّل السند فقط، والقطع وفق الحدّ الآخر يمكن أن يكون في الأول أو غيره مما عدا الوسط.

٣-الحديث المنقطع: يعرفه القطب اطفيش بأنه: "ما سقط منه راو فأكثر" ثم قال:" ولا حدّ للأكثر، فإن توالى السقوط سمي منقطعاً من موضع، وإلا سمي منقطعا من موضعين أو من ثلاثة أو أكثر، وسواء كان الساقط صحابياً أو تابعياً أو غيرهما"[٥]، وعرفه في "وفاء الضمانة" بأنه: "ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي، وكذا من مكانين وأكثر، بحيث لا يزيد ما سقط من كل مكان على راو واحد أوّلا أو وسطا أو آخرا"[٦].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة علق، ٢٦٦/١٠، الرازي، مختار الصحاح، ١٨٩/١.

(٢) اطفيش، جامع الشمل، ص٤٢٨.

(٣) اطفيش، وفاء الضمانة ١٦/١.

(٤) اطفيش، جامع الشمل، ص٤١٢.

(٥) اطفيش –كتاب جامع الشمل، ص٤١٠.

(٦) اطفيش، وفاء الضمانة ١٥/١.

أما حكمه فقد اختلف فيه، فمن العلماء من نظر إلى حالة الاطمئنان في الانقطاع الحاصل فيه وجعله كالمرسل في الحكم فقبله، وقد صحّح السالمي قبوله[١]، ومنهم من عامله معاملة الضعيف فلم يحتجّ به إلا بشرط تقويته ووصله من طريق آخر، يقول محمد المطهري:" ولا يحتجّ به إلا إن وجد موصولا بمتابع أو شاهد أو نحوهما"[٢].

٤-الحديث المعضل:أعْضَلَ الأمر اشْتَدَّ وغَلُظَ واسْتَغْلَق، وأمر مُعْضِلٌ لا يُهتدى لوجهه[٣]، ويقول اطفيش:" وسمّى مُعْضَلا لأنّ الراوي مال عن الحديث ميلاً كثيراً بسبب ما اسقط من سنده فأعضله؛ أي كأنّه عطله ومنعه"[٤] وقد عرّفه بأنه: "ما سقط منه راويان أو أكثر ويشترط توالي السقوط"[٥]. وأيضا عرّفه اطفيش اطفيش في كتاب وفاء الضمانة فقال:" والمعْضَل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فأكثر مع التوالي"[٦].

والفرق بين المنقطع والمعْضَل كما يقول اطفيش أن الانقطاع إذ توالى فهو مُعْضَل وإن لم يتوالَ فمنقطع؛ وعليه فالمنقطع أعمّ مطلقاً من المعْضَل؛ وذلك لانفراده في سقوط راو واحد وفي سقوط راويين على غير التوالي، فكلّ مُعْضَل منقطع ولا عكس[٧].

---

(١) السالمي، شرح طلعة الشمس، ٥٢/٢.

(٢) محمد المطهري، فتح المغيث، ص١٩٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١١ /٤٥٢، الرازي، مختار الصحاح،١٨٤/١.

(٤) اطفيش –كتاب جامع الشمل، ص٤١٠.

(٥) اطفيش –كتاب جامع الشمل، ص٤١٠.

(٦) اطفيش، وفاءالضمانة ١٥/١.

(٧) اطفيش –كتاب جامع الشمل، ص٤١٠-٤١١.

ويلحق المعضل من حيث حكمه الخلاف السابق في المنقطع، بل المعْضَل أسوأ حالا من المنقطع، وإذا كان الانقطاع في موضع واحد أسوأ حالا، فانقطاعه في موضعين أسوأ منه، ولذلك لا تقوم به الحجّة [١].

٥-الحديث المدلس:التدليس: ورد لفظ دَلْس بمعنى الخديعة ويقال: "دَلَّسَ لي سِلْعة سَوْءٍ، والتَّدْليسُ: إخفاء العيب[٢] ، ويعرف اطفيش التدليس بقوله: "والتدليس أن يروي عن الثقات ولم يسمع عنهم، أو أن يروي عن قوم يحدّثون عن قوم مجهولين أو عن قوم مخرجين بغير أسمائهم وبكناهم حتّى لا يعرفوا، أو عن شيوخ لم يرهم ولم يسمع منهم، أو أن يسمع الكثير، وفاته اليسير فيدلِّس بها، أو أن يقول: قال فلان فإذا نوقش وسئل هل سمعته من فلان قال لا ولكنّه أخرج كتابا فدفعه إليّ"[٣]. وقد ذكر اطفيش هنا عددا من صور التدليس وأنواعه، فصار فصار كلامه أقرب إلى الشرح منه إلى التعريف الموجز.

(١) المطهري، فتح المغيث، ص١٩٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة دلس، ٨٦/٦.

(٣) اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص٤٢٦.

المبحث الرابع
أنواع الحديث باعتبار صفة السند

١- الحديث المسند والمتّصل: يراد بالإسْنَادِ في الحديث رفعه إلى قائله[١]، ولفظة الاتّصال بنفس دلالتها الحديثية لها ما يشهد لها مما عبر عنه العرب في كلامهم، قال الليث:"كلُّ شيء اتَّصَل بشيء فما بينهما وُصْلة، والجمع وُصَل" و"الوَصْل: وَصْل الثوب والخُفّ" و"المَوْصِل: ما يُوصَل من الحبل"، قال ابن سيده: والمَوصِل مَعْقِد الحبْل في الحَبْل"[٢].

ويعرّف اطفيش المسند بأنه: "ما اتّصل إسناده من راويه إلى منتهاه لقال رسول ﷺ"[٣]، وهذا التعريف يجمع بين المسند والمتصل ؛ أما المتصل فعرّفه بقوله: "والموصَل ويسمّى المتصل، وهو ما اتصل سنده رفعا ووقفا، لا ما اتصل بالتابعيّ، نعم يسوغ أن يقال متّصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري مثلاً"[٤]، وكأن اطفيش يريد أن التعبير بالاتصال إنما يكون للمرفوع والموقوف، أما المقطوع على التابعي فمن دونه يقال فيه متصل إلى فلان. وفي " وفاء الضمانة" عرفه بأنه " ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه رفعا إلى النبي ﷺ أو وقفا دونه" [٥].

٢-الحديث المسلسل: أخذ لغة من معاني يَتَسَلْسَلُ الماء التي وردت: أنّه إذا جرى أو ضربته الريح يصير كالسلسلة وتَسَلْسَلَ الماءُ في الحلق جَرى سَلْسَلْته أَنا صَبَبْته فيه"[٦]، ويحده اطفيش اصطلاحا بقوله: "والمسلسل سماع الظاهر الذي

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة سند، ٣ /٢٢٠، الرازي، مختار الصحاح،١/١٣٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة وصل، ١١ /٧٢٧-٧٢٨.

(٣) اطفيش، جامع الشمل، ص٤١٥.

(٤) م.س، ص٤١٤.

(٥) اطفيش، الضمانة، ١/١٢.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة سلسل، ١١ /٣٤٤، الرازي، مختار الصحاح، ١/١٣٠.

لا غبار عليه مثل أن يقول سمعت فلاناً إلى آخر السند ويحكى في الرواية فعلا من الأفعال يذكره كلّ واحد منهم عن صاحبه بعينه"[١].

ويمثل اطفيش لذلك بمثل قول أبي أيوب الأنصاري لإنسان:(صُبَّ عليّ فصَبَّ فغسل رأسه) إجابة لسوأل رسول ابن عباس كيف كان يغسل رسول ﷺ رأسه وهو محرم)[٢].

ومثل قول الربيع:(صُبَّ عليّ حتّى أريك وضوء جابر بن زيد، فإنّ جابراً قال صُبَّ عليّ حتّى أريك وضوء ابن مسعود، فإنّ ابن مسعود قال صُبَّ عليّ حتّى أريك وضوء رسول ﷺ)، يقول اطفيش:" سواء كانت الزيادة بعد ذلك؛ مثل أن يقول فإنّ رسول الله ﷺ قال لي صبّ عليّ حتى أريك وضوء جبريل –عليه السلام–، أم لم تكن"[٣].

ويعطي اطفيش صورة إجمالية للمسلسل مبيّنا تعدّد صور العبارة التي تندرج تحته فيقول: "وحاصله أنّ الحديث الذي اشتمل على مزيد الضبط؛ كقوله أشهد بالله لقد حدّثنى فلان...الخ، أو يقول سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً...إلخ، أو يقول حدّثني فلان بعد صلاة الجمعة قال حدّثني فلان بعد صلاة الجمعة، أو يأتي بصفة لزمها كل راو: كقوله حدثني فلان ورأيت خاتمه في يمينه أو يقول أضافنا فلان على الأسودين التمر والماء...إلى عليّ قال: (أضافنا رسول الله ﷺ على

(١) اطفيش، جامع الشمل، ص٤١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم، ٢/٦٥٣(١٧٤٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ٢/٨٦٤(١٢٠٥).

(٣) اطفيش، جامع الشمل، ص٤١٢– ٤١٣.

الأسودين: التمر والماء وقال من أضاف مؤمناً فكأنما أضاف آدم -عليه السلام-) ونحو ذلك"[١].

٣-معرفة الاعتبار والمتابع و الشاهد: يبين اطفيش أن الاعتبار هو البحث عن الحديث الذي انفرد به راويه وهل هو ثقة[٢].

يقول اطفيش مبيّنا عملية التتّبع ومعنى التابع والشاهد:" والحكم بالتفرّد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن أنّه فرد هل شارك راويه آخر أم لا، فإن وجد بعد كونه فردا أو راويا آخر ممن يصحّ أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد وافقه؛ فان كان التوافق في اللفظ سمّي متابعا، وإن كان بالمعنى سمّي شاهدا، وان لم يوجد من وجه بلفظه أو معناه فانه يتحقّق فيه التفرد المطلق حينئذ، ومظنّتُه معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتبُ المصنفة في الأطراف"[٣].

٤-الحديث النازل والعالي: يعرّف اطفيش النازل بأنه: "ما روي عما دون الثقات المشهورين، وربما يقع فيه خلل"[٤]، أما العالي فيعرفه بأنه: "ما روي عن الثقات المشهورين"[٥]. ويمثل بالإسناد العالي المطلق بقوله: وبالنسبة لمطلق الأسانيد كرواية الربيع بن حبيب فإنّه أقرب إلى رسول الله ﷺ ممن جاء بعده من مصنّفي كتب الحديث[٦].

---

(١) م.س، ص٤١٣.

(٢) اطفيش، جامع الشمل، ص٤٢٩.

(٣) السابق، ص٤٢٤.

(٤) اطفيش، جامع الشمل، ص٤٢٩.

(٥) م.س، ص٤٢٩.

(٦) م.س، ص٤٣٣.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا قد توصلت إلى عدد من النتائج أهمها :

١- أظهر البحث جانبا أصيلا من عناية الإمام القطب اطفيش بأحد فنون الحديث وهو مصطلح الحديث.

٢- بدا القطب في هذا الفن عالما متمكنا راسخ القدم مطلعا على هذا الفن بشكل واسع دقيق.

٣- جمع القطب في فن المصطلح بين الفقيه والمحدث معا وربما مال للفقيه المحقق في تجليات أحوال كثيرة كما أظهر البحث.

٤- نجد لدى القطب تفصيلات في بعض موضوعات المصطلح لا نراها عند غيره كتفصيله في شروط التواتر.

٥- مع تعدد مصنفات القطب وجدنا توافقا في المادة العلمية الاصطلاحية فيها – على الغالب- ولكن هناك مواضع اختلفت تعريفاته واصطلاحاته بين كتبه نبه البحث إلى عدد منها.

٦- يتوافق القطب مع المدرسة الإباضية التي ينتمي إليها في موضوعات المصطلح التي تكتسب خصوصية عندهم لكن هذا التوافق ليس توافق المقلد بل توافق المستقل المحقق الذي يأتي باجتهاده الخاص في هذه المدرسة.

٧- استفاد القطب من مدرسة المحدثين وقد كان ينقل عنهم بأمانة مبينا ذلك ولكنه لم يكن ناقلا حرفيا بل دقيقا ومهذبا ومضيفا في أحوال متعددة كما كشف البحث.

٨- لم يخل طرح القطب اطفيش لفن المصطلح من ملاحظ أو ربما أوهام لكنها قليلة نبهنا عليها في مظان البحث ؛ وعالم موسوعي كالقطب ألف في كل الفنون لا غرابة أن تقع عنده بعض الملاحظ العلمية ؛ لكنها لا تقلل من هذا الطود العلمي الراسخ.

فهرس المصادر والمراجع

١. اطفيش محمد بن يوسف المصعبي (١٣٣٢/١٩١٤)، تيسير التفسير ، تح: إبراهيم محمد طلاي وآخرون ، اطفيش محمد بن يوسف المصعبي (١٣٣٢/١٩١٤):

٢. الجامع الصغير، ط. وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، سنة ١٩٨٦م.

٣. تيسير التيسير ، تح: إبراهيم محمد طلاي وآخرون ، المطبعة العربية ، غرداية ، الجزائر ، (د.ت).

٤. جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، المطبعة الشرقية، مطرح، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م

٥. كشف الكرب ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، . ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦. وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ط٢، مطبعة عمان ومكتبتها، القرم، مسقط، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٧. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مطبعة أمون للتجليد والطباعة، القاهرة، مصر، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م + طبعة مكتبة الإرشاد، جدة، ١٩٨٥.

٨. الأصبهاني ابن فورك أبو بكر محمد بن الحسن(٤٠٦/١٠١٦)، مشكل الحديث وبيانه، تح: موسى محمد علي، ط٢، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م

٩. البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل(٢٥٦/٨٧٠): صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(٤٥٨/١٠٦٦) :

١٠. سنن البيهقي الكبرى، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١. شعب الإيمان، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٢. الترمذي السلمي أبو عيسى محمد بن عيسى(٨٨٣/٢٧٩): سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).
١٣. التميمي أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة(٧٦٣/١٤٥)، مسائل أبي عبيدة، (مخ) ضمن مجموع، مكتبة الحاج محمد بن سعيد، غرداية، الجزائر، (د.ر)+ (مخ مج)، مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يسجن، غرداية، الجزائر، رقم م٨٢.
١٤. التميمي أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى(٩٢٠/٣٠٧) ، مسند أبي يعلى، مراجعة حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م. الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري(١٠١٥/٤٠٥):
١٥. المستدرك على الصحيحين، تح:مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
١٦. معرفة علوم الحديث، تح: السيد معظم حسين، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ.
١٧. ابن حبان البستي التميمي محمد بن حبان بن أحمد(٩٦٥/٣٥٤) ، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ط٢، الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
١٨. ابن جماعة محمد بن إبراهيم بن جماعة(١٠٣٣/٧٣٣)، المنهل الروي، تح: محي الدين عبد الرحمن رمضان، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.
١٩. الجوزجاني أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب(٨٧٣/٢٥٩)، أحوال الرجال، تح: صبحي البدري السامرائي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ
٢٠. الخطابي البستي حمد بن محمد بن سليمان (٩٩٨/٣٨٨)، معالم السنن، دار المعرفة، (د.ت)

٢١. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (١٣٤٨/٧٤٨)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٢٢. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(١٣٢٢/٧٢١): مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٣. الزرعي ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب(١٣٥١/٧٥١)، نقد المنقول، تحقيق: حسن السماعي السويدان، ط١، دار القادري، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩١م

٢٤. السالمي أبو محمد عبد الله بن حميد (١٩١٤/١٣٣٢)، شرح طلعة الشمس،ط٢، المطبعة الشرقية، مطرح، سلطنة عمان، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

٢٥. السليمي أبو محمد عبد الله بن محمد ابن بركة (ق١٠/٤): كتاب الجامع، تح:عيسى يحيى الباروني، المطبعة الشرقية ومكتبتها، سلطنة عمان، مطرح، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان،(د.ت).

٢٦. السوفي أبو عمرو عثمان بن خليفة المارغني(ق١٢/٦): كتاب السؤالات، (مخ)، مكتبة جمعية أبي إسحاق، غرداية الجزائر،د.ر، لدى الباحث صورة منها.

٢٧. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر(١٥٠٦/٩١١)، تدريب الراوي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت).

٢٨. الشماخي أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد(١٥٢٢/٩٢٨) رفع التراخي شرح مختصر الشماخي،(مخ)، مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية، الجزائر، رقم٦.

٢٩. الشهرزوري ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن(١٢٤٦/٦٤٣): علوم الحديث، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق وبيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٠. الصنعاني الحسني محمد بن إسماعيل(١٧٦٩/١١٨٢)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ت).
٣١. الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة(٩٣٤/٣٢١) ، شرح معاني الآثار، مراجعة محمد زهير النجار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٣٢. الطيبي الحسين بن عبد الله(١٣٤٣/٧٤٣)، الخلاصة في أصول الحديث، تح:صبحي السامرائي، ط١، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (١٤٠٤/٨٠٦).
٣٣. التقييد والإيضاح لما أطلق أو أغلق من مقدمة ابن الصلاح، ط٣، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣٤. ألفية العراقي في مصطلح الحديث، ط١، المطبوعات الأهلية، الرباط، المغرب، ١٣٤٥هـ.
٣٥. العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني(١٤٤٩/٨٥٢) ، نخبة الفكر(مطبوعة ضمن سبل السلام)، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).
٣٦. الفراهيدي البصري أبو عمرو الربيع بن حبيب(٧٨٧/١٧٠): مسند الإمام الربيع بن حبيب، تح: محمد إدريس، عاشور بن يوسف،ط١، دار الحكمة، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٧. القاسمي جمال الدين بن محمد(١٩١٤/١٣٣٢)، قواعد التحديث، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣٨. القرطبي ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (١٠٧١/٤٦٣) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ،١٩٦٧م.

٣٩. القزويني أبو عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد(٨٨٩/٢٧٥) ، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٤٠. القنوبي سعيد بن مبروك (معاصر) ، مقدمات في علوم الحديث، (مخ)، بيد الباحث صورة منه.
٤١. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن كثير(١٣٧٢/٧٤٧)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح أحمد محمد شاكر، تحقيق وتعليق: ناصر الدين الألباني، علي بن حسن الأثري الحلبي، ط١، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ١٤١٥هـ.
٤٢. اللكنوي أبو الحسنات محمد بن عبد الحي (١٨٨٧/١٣٠٤)، الأجوبة الفاضلة في الأسئلة العشرة الكاملة، تعليق عبد الفتاح أبو غدة، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٤٣. المطهري محمد بن سليمان بن بكير (١٩٩٨/١٤١٩)، فتح المغيث، تح: أحمد كروم و عمر بازين، ط١، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٤٤. ابن منظور محمد بن مكرم (١٣١١/٧١١)، لسان العرب، دار صادر، (د.ت).
٤٥. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(٩١٦/٣٠٣) سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتبة المطبوعات، حلب، سوريا، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٤٦. النيسابوري أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود(٩٢٠/٣٠٧)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي ،ط١، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٤٧. النيسابوري القشيري أبو الحسين مسلم بن الحجاج(٨٧٥/٢٦١) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).

٤٨. الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (١١٧٥/٥٧٠): العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، دار نوبار للطباعة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مسقط، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٩م.

٤٩. اليعمري بن سيد الناس أبو الفتح محمد بن محمد (١٣٣٤/٧٣٤)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تح: محمد العيد الخطراوي، محي الدين مستو، ط١، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.